

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)

الصادرة في ١٩٩٦/٤/١

جدول مرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٩

| لغير العمانيين | | للعمانيين | | الوظيفة |
|---|--|---|--|------------------------------|
| الشروط | الفئة المالية بالجدول الخاص | الشروط | الفئة المالية بالجدول الخاص | |
| بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها + ٩ سنوات خبرة . | (١) | بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها + ٧ سنوات خبرة . | (١) | استشاري أول طب الفم والاسنان |
| بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها + ٦ سنوات خبرة . | (ب) | بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها + ٤ سنوات خبرة . | (ب) | اختصاصي أول طب الفم والاسنان |
| بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها + ٣ سنوات خبرة . | (ج) | بكالوريوس طب الاسنان أو ما يعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو ما يعادلها . | (ج) | اختصاصي (١) اسنان (١) |

قرار وزاري

رقم ٩٦/٥٤

بتحصيل رسم لدخول اختبارات الأطباء

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١١٦ بشأن تشكيل لجنة المقابلات الشخصية واختبار الأطباء

المرشحين لشغل وظائف الأخصائيين والممارسين بوزارة الصحة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٥ المتضمن تشكيل لجنة مقابلة واختبار الأطباء الاستشاريين

والاختصاصيين بوزارة الصحة .

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/٣٦ بتشكيل لجنة فنية من اختصاصاتها الترخيص بمزاولة مهنة
الطب .

والى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د / ٦١٤/٣/٦١ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحصل رسم مقداره ثلثون ريالاً عمانيأً لدخول الاختبارات التي تجرى داخل السلطنة
للطبيب الراغب في العمل بوزارة الصحة أو القطاع الخاص .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
الدكتور علي بن محمد بن موسى

صدر في : ١ من صفر ١٤١٧ هـ
وزير الصحة

الموافق : ١٧ من يونيو و ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)
الصادرة في ١٩٩٦/٧/١

قرار وزاري

رقم ٩٦/٥٥

في شأن تحصيل رسوم لاقامة غير العمانيين

في الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

والى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٢ في شأن تحصيل رسوم على الاقامة في الغرف الخاصة
بالمستشفيات الحكومية .

والى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د / ٦١٤/٣/٦١ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل رسوم نظير إقامة غير العمانيين من العاملين بالقطاع الخاص في المستشفيات